

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 1132 @

- 6364 أخبرنا أبو زيد القراطيسي فيما كتب الى ، ثنا اصبع بن الفرخ قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد بن اسلم في قول ابي يحرّفون الكلم من بعد مواضعه لا يضعونه على ما انزله ابي . قال : وهؤلاء كلهم يهود بعضهم من بعض . قوله تعالى : يقولون ان اوتيتهم هذا فخذوه .
- 6365 حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا معاوية عن الاعمش عن عبد ابي بن مرة عن البراءة قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بيهود محمّد مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا : لا . فدعا رجلا من علمائهم قالوا : لولا انشدتنا بهذا لم نخبرك . حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكن كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه ، واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد . فقلنا : تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، قال : فجعلنا التحمّم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم انا اول من احيى امرا اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله : ان اوتيتهم هذا فخذوه يقول : اتوا محمدا فان افتاكم بالتحمّم والجلد فخذوه ، وان افتاكم بالرجم فاحذروا . .
- 6366 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله : ان اوتيتهم هذا فخذوه ان وافقكم فخذوه يهود يقولون للمنافقين . قوله تعالى : وان لم تؤتوه فاحذروا .
- 6367 حدثنا ابي ثنا الحميدي ثنا سفيان ، ثنا زكريا عن الشعبي ، عن جابر يقولون : ان اوتيتهم هذا الجلد فخذوه ، وان لم تؤتوه فاحذروا الرجم . .
- 6368 حدثنا ابي ثنا صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وان لم تؤتوه فاحذروا يقول : ان امركم محمّد ما انتم عليه فاقبلوه ، وان خالفكم فاحذروه . .
- 6369 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله : وان لم تؤتوه فاحذروا ان لم يوافقكم فاحذروا يهود يقولون للمنافقين .